

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 905

السنة 39

30 يونيو 1997

## المحتوى

1 \_ قوانين وأوامر قانونية

2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة  
24 يونيو 1997 مرسوم رقم 097 \_ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
320

## الوزارة الأولى

مقرر رقم 0298 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات.  
3 يونيو 1997  
320

## وزارة المالية

مقرر رقم 0241 يقضي بالمصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة  
21 مايو 1997  
321

قرار رقم 0355 يتعلق بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنظمة CLCCPONO  
4 يونيو 1997  
321

مقرر رقم 0299 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستدامة  
4 يونيو 1997  
321

## وزارة التخطيط

30 إبريل 1997 مقرر رقم 0173 يقضي بتعيين نائبين لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات  
322

### وزارة الصناعة و المعادن

15 مارس 1997 مقرر رقم 0074 يحدد الإجراءات العملية لتسخير حساب تحويل خاص يدعى "مساهمة عمالء المعادن في  
ترقية البحث عن المعادن في موريتانيا".

322

### وزارة التنمية الريفية و البئة

02 يناير 1995 مقرر رقم 001 يتضمن اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى (دبوسي عنيه/ انواكشوط)  
322

06 مايو 1995 مقرر رقم 157 يتضمن اعتماد تعاونية تدعى (ميمونة اندكو الملقبة تونتي/ باباكي ) لبراكنة.  
323

### وزارة التهذيب الوطني

17 مايو 1997 مقرر رقم ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة "

323

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

17 ديسمبر 1989 مقرر رقم 578 يقتضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة المرشحين من المدرسة العليا للتعليم  
326

21 مايو 1997 مقرر رقم 0197 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

327

12 يونيو 1997 مقرر مشترك رقم 0223 يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي.

328

03 إبريل 1997 مقرر مشترك رقم 0226 يقضي بتعيين و ترسم موظف

328

### وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

06 يونيو 1997 يقضي بتعيين منسق لمراكيز المطالعة و الانعاش الثقافي .

328

3\_ إعلانات

4\_ إشعارات

رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 5: حق التصويت بالنسبة لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات شخصي، ولا يمكن تفريضه . و في حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : في حالة غياب الرئيس أو الإعاقة المؤقتة له ، يخلفه في وظيفته أحسن أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات .

المادة 7 : تنشأ ضمن اللجنة الوطنية للمسابقات لجنة فرعية للتقارير و للدراسات تكلف بإعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 .

و تضم اللجنة الفرعية للتقارير و الدراسات ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات .

و يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تنشأ لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة أخرى داخلها، و تحدد تشكيلاها و أهدافها و ينطبق هذا النظام الداخلي مع مراعاة ما تقتضيه الظروف من تعديل له على اللجان الفرعية المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

المادة 8: يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي شخص ترى من المفيد استشارته.

المادة 9: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات أن يتمتعون عن كل ما من شأنه المساس باستقلال و كرامة و أخلاقية وظائفهم و في هذا الإطار عليهم أن يتمتعوا خصوصا عن:

- اتخاذ أي موقف علني طيلة مدة ممارسة وظائفهم حول القضايا التي كانت موضوع أو يمكن أن تكون موضوع قرارات أو آراء أو توصيات اللجنة الوطنية للمسابقات أو الإعراب عن آرائهم حول القضايا نفسها.
- السماح بذكر صفة عضويتهم في اللجنة الوطنية للمسابقات في أي وثيقة من شأنها أن تنشر و تتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي أو بصفة عامة استغلالا للأغراض الشخصية.
- ممارسة أي تصرف يخالف أو يتعارض مع التزامات التحفظ و الأخلاقية و الموضوعية و حفظ السر أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 10: تسهر اللجنة الوطنية للمسابقات على أن تضمن تشكيلة لجان المسابقات و فرق تصحيح المواد المتخصصة صحة المسابقات المنظمة، خصوصا في ما يتعلق بضرورة موضوعية أعضاء لجان التصحيح و تساوي المرشحين.

المادة 11: تم اقرار هذا النظام الداخلي من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات في اجتماعها بتاريخ 12 مايو 1997 تطبيقا للمادة الحادية عشر من المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 و سيعرض إلى الوزير الأول للمصادقة عليه.

## وزارة المالية

مقرر مشترك رقم 0241 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقضي بالصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة

مرسوم رقم 097 \_ 97، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى . \_ يرقى بشكل استثنائي ، إلى رتبة "كوما ندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" الدكتور إبراهيم حسين موسى، سفير المملكة المغربية.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

مقرر رقم 0298 صادر بتاريخ 3 يونيو 1997 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يتم إقرار النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات المصدق بتاريخ 12 مايو 1997 و المنشور بصفته ملحق لهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## ملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي دون مساس بترتيبات المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 و المحدد لتشكيله و طرق تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات و تطبيقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم المذكور، إلى تحديد قواعد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات المعنية أدناه اختصارا: " ل و م " والمنشأة بموجب المادة 54 من القانون رقم: 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام لموظفي الدولة و وكلائها العقدوبين.

المادة 2: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها، و يتم اقرار جدول الأعمال حال عقدها لجلستها و تدرج تلقائيا و تعطى الأولوية في جدول الأعمال للنقاط التي يكون موضوع تعهد من طرف الوزراء المختصين، تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996.

المادة 3: تداول اللجنة الوطنية للمسابقات بصفة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء.

المادة 4: يدير رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات المناقشات و يأمر بالقيام بتنظيم عمليات التصويت.

و يتم اقرار القرارات و الإشارات و التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

غير أنه تتم المصادقة على القرارات المتضمنة تعديل هذا النظام الداخلي و كذا تلك القاضية بالمصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 54 الفقرة 3 من القانون

الموجدة لأن دوره هو تنظيم تعاون مستديم بين مكونات كل النظم المتعلقة بالتنمية البشرية المستديمة.

المادة 3: تتجسد المهمة الرئيسية للمرصد وطني للتنمية البشرية المستديمة في إقامة ميكانيزم يساعد على تحديد وتنفيذ و متابعة و تقييم السياسات و البرامج الهدافة إلى ترقية تعنية بشرية مستديمة.

المادة 4: يشمل عمل المرصد جميع المسائل المتعلقة بأولويات التنمية البشرية المستديمة في موريتانيا و خاصة تلك المتعلقة بالتحكم و ترقية المجتمع المدني و حماية و تسيير البيئة و المواد الطبيعية و تحسين الظروف المعيشية للسكان و خاصة المجموعات ذات الوضعية الهشة.

المادة 5: تتجسد الوظائف الأساسية للمرصد وطني للتنمية البشرية المستديمة في:

- مركز و تحليل و تقييم المعلومات في ميدان التنمية البشرية المستديمة لنشرها على شكل تقارير وطنية و رسائل إعلامية...

- تقويم النظم الإعلامية الموجودة و إنتاجها.

- إجراء الدراسات و المسوح الخاصة بالتنمية البشرية المستديمة لدى الجهات و الخبراء.

- خلق حوار مع الشركاء المؤسسين، من أجل إنتاج معلومات تتعلق بالتنمية البشرية المستديمة، و عرض و أغذاء و تعميق المعرفة بظروف التنمية البشرية المستديمة. تشجيع الوصول إلى المعلومات و المعلومات المتعلقة بالتنمية البشرية المستديمة.

- تشكيل نقطة مركزية تنشط عمل الشبكة الوطنية للتنمية البشرية المستديمة و تقوم بدور سكرتارية تنفيذية لها.

- المشاركة في إعلام و تحسين الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين حول مسائل التنمية البشرية المستديمة.

المادة 6: يتمحور عمل المرصد حول:

- بلورة استراتيجية وطنية للتنمية البشرية المستديمة مصحوبة بمخطط عمل.

- إنجاز و نشر التقرير الوطني السنوي للتنمية البشرية المستديمة.

- نشر رسالة إعلامية للتنمية البشرية المستديمة كل ثلاثة أشهر.

- إنشاء بنك متعدد للمعلومات المتعلقة بالتنمية البشرية المستديمة.

- إنشاء مركز للتوثيق بغية مرکزة معلومات التنمية البشرية المستديمة.

المادة 7: ينسق مشروع المرصد مدير المصادر البشرية بوزارة التخطيط و تولى الحكمة تكاليفها.

تحدد مهام و اختصارات كل من الخبير الوطني الرئيس و السوسيو - اقتصادي و الأخصائي في المعلوماتية و الإحصاء و موثق/ مساعد للباحث في دفتر شروط المرصد الوطني.

يتناقض أعضاء الفريق الدائم الذين سيتم اكتتابهم من طرف وزارة التخطيط ( إدارة المصادر البشرية ) رواتب أو علاوات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المادة الأولى: يتم إقرار ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية بالنسبة لسنة المالية 1997 و التي تم تحديد إرادتها و مصارفها عند مبلغ 70.000.000 ( سبعين مليوناً و أربعمائة ) طبقاً للتوزيع الواردات في الملحق.

المادة 2: تقطع النفقات المسجلة في هذه الميزانية من الحساب الخاص رقم: 10/10/300 ( استعادة الديون المصرفية ) المفتوح لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تكون هذه الميزانية صالحة لفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1997.

المادة 4: يتم إعداد حسابات النتائج و الكشوف المالية المتعلقة بتنفيذ هذه الميزانية من طرف وكالة لإستعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة و إرسالها إلى وزارة المالية قبل 31 مارس 1998.

المادة 5: يكلف مدير وكالة استعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً لإجراءات الاستعمال.

قرار رقم 0355 صادر بتاريخ 4 يونيو 1997 يتعلق بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية لمنظمة CLCCPANO

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره مليونين و ثمانمائة و اثنان وعشرون ( 2.822.000 ) أوقية كمؤخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنظمة CLCCPANO.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي ستسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1997 الفصل 40، الباب، 01، المادة 14، الفقرة 55، و يتم تحويل المبلغ إلى حساب رقم:

Account N° 490650/67/72 Banca Commerciale Italiana Succursale FAO

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنده بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0299 صادر بتاريخ 4 يونيو 1997 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستديمة

المادة الأولى: إنشاء مرصد وطنی للتنمية البشرية المستديمة بوزارة التخطيط.

المادة 2: إن المرصد وطنی للتنمية البشرية المستديمة هيئة فنية مكلفة بوضع و تسيير نظام إعلامي دائم للتنمية البشرية المستديمة و لا يمكن أن يحل محل النظم الإعلامية

المادة 8: زيادة على المدير الوطني للمشروع يتكون عمال المرصد الوطني للتنمية البشرية المستديمة من فريق دائم يضم:

خبير وطني رئيس  
سوسيو - اقتصادي  
أخصائي في المعلوماتية و الإحصاء  
موثق/ مساعد للباحث  
عمال مساعدون

مقرر رقم 0074 صادر بتاريخ 15 مارس 1997 يحدد الإجراءات العملية لتسهيل حساب تحويل خاص يدعى "مساهمة عمال المعادن في ترقية البحث عن المعادن في موريتانيا".

المادة الأولى . . . تحدد الإجراءات العملية لتسهيل حساب تحويل خاص يدعى مساهمة عمال المعادن في ترقية البحث عن المعادن في موريتانيا ، المنشئ بموجب المرسوم رقم 96.067 بتاريخ 1996/10/09 كال التالي :

المادة 2 . . . يتم تموين الحساب بإيرادات أصلها المساهمة المالية الخارجة لعمال قطاع المعادن المعنيين في المواد الأولى والثانية من المرسوم رقم 96/067 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1996.

المادة 3 . . . النفقات المتترتبة على هذا الحساب هي كالتالي :

رقبة ومتابعة نشاطات التقييم، البحث وتنمية شركات المعادن

إعداد وإنتاج بنك معلومات ووثائق أخرى من شأنها ترقية المعادن

المشاركة في الملتقيات واللقاءات على المستوىين الوطني والدولي بغية الرفع من شأن احتياطنا المعدني

المادة 4 . . . يتم تسهيل هذا الحساب من طرف وزير الصناعة والمعادن على أساس برنامج استعمال تمت الموافقة عليه من طرف كل من وزير المالية ووزير الصناعة والمعادن

المادة 5 . . . يكلف كل من أمين عام وزارة الصناعة والمعادن، مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية و البئة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 02 يناير 1995 يتضمن اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى ( دبودوبى عنية / انواكشوط )

المادة الأولى: يتم اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى ( دبودوبى عنية / انواكشوط ) طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9: يمكن للمرصد الوطني أن يستخدم خبراء أو هيئات في نطاق تنفيذ برنامجه العلمي للقيام بأعمال خاصة تتطلب قدرات غير متوفرة لديه.

المادة 10: من أجل تنسيق أفضل لأنشطة المرصد الوطني سيقام بإنشاء لجنة استشارية برئاسة مدير المصادر البشرية. وتقدم اللجنة الاستشارية آراء وتصانيات حول برنامج عمل المرصد الوطني ونمط سيره.

ت تكون اللجنة الاستشارية من ممثلي الشبكة الوطنية للتنمية البشرية المستديمة والممولين.

المادة 11 . . . يتحمل برنامج الأمم المتحدة للتنمية نفقات تجهيز وتشغيل المرصد الوطني لمدة 32 شهراً يكون بعدها على حساب الحكومة.

المادة 12 . . . سيمكن المرصد الوطني من خلق تعاون على شكل شبكة إعلامية مع جميع شركاء التنمية البشرية المستديمة.

توجد قائمة أولية بإعضاء شركاء المرصد ضمن دفتر الشروط.

المادة 13 . . . تتحدد بشكل تفصيلي طرق سير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستديمة في دفتر الشروط.

المادة 14 . . . يكلف الكاتب العام لوزارة التخطيط ومدير المصادر البشرية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 15 . . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0173 صادر بتاريخ 30 إبريل 1997 يقضي بتعيين نائبين لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات

المادة الأولى . . . نائبان يعينان لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات . . . الممثلين الرسميين لوزارة التخطيط وهما الموظفان :

عبد الله ولد الشيخ سيديا المدير المساعد للتخطيط نائباً عن مدير التخطيط

محمد ولد دحان رئيس مصلحة نفقات الاستثمار بإدارة التمويل نائباً لمدير التمويلات

المادة 2 . . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

## وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية:

- الرياضيات و العلوم	2 ساعتان	2 ساعتان
1 - الرياضيات و العلوم	2 ساعتان	2 ساعتان
2 - اللغة و التعبير	2 ساعتان	2 ساعتان
3 - الرياضة البدنية	2 ساعتان	2 ساعتان

1) يتم تدريس مادة اللغة و التعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرن西سية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية. النظام الخاص بالامتحانات

المادة 3: يتم تقييم قدرات المرشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة " في الميدانين التاليين:  
أ - التكوين المهني و التكنولوجي  
ب - التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات و طبيعتها و مدتتها و ضوار بها و العلامات الإقصائية لها كما يلي:

1 - مجال التعليم المهني و التقني:  
الامتحان الضارب - المدة - طبيعة الامتحان درجة الإقصاء  
أ- 1 الآليات الزراعية 6 - 6 ساعات - تطبيقي درجة أقل من 5  
ات 1 الأعمال التطبيقية 6 - 6 ساعات - تطبيقي درجة أقل من 5  
ت 1 التكنولوجيا 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5  
الرسم التقني 2 - 4 ساعات - بياني - درجة أقل من 3  
ات 2 أعمال تطبيقية زراعية 7 - خلال السنة - تطبيقي -  
درجة أقل من 5  
أن - التعليم النظري  
أن 1- المكافحة و أمراض النبات 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5  
أن 2- التربة ( الخصوبة ) 2 - 4 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5  
أن 3 - الإنتاج النباتي ( محاصيل الحبوب ) 2 - 2 ساعتان كتابي -  
درجة أقل من 5  
أن 4 - الإنتاج النباتي ( الخضرة و الأشجار المثمرة ) 2 - 2 ساعتان - كتابي -  
درجة أقل من 5  
2- التعليم العام  
أع 1 الرياضيات و العلوم - 2 - 2 ساعتان - كتابي - صفر  
أع 2 اللغة و التعبير 2 - 2 ساعتان - كتابي - صفر

المادة 4: ان تعريف الاختبارات ( الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات )

المادة 5: إن تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني ستكملا كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر توضح عند الاقتناء شروط تطبيقه.

المادة 6: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

مقرر رقم 157 صادر بتاريخ 06 مايو 1995 يتضمن اعتماد تعاونية تدعى ( ميمونة اندكو الملقبة تونتي / بابابي ) لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية تدعى ( ميمونة اندكو الملقبة تونتي / بابابي ) لبراكنة طبقا للمادة 36 من الفصل السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل و المكمل بالقانون رقم: 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0268 صادر بتاريخ 17 مايو 1997 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة "

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادة الكفاءة المهنية تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة " إن النظام الخاص للامتحانات و التوفيق إن الأبعدي و برامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقا لأحكام المواد التالية:

### الباب الأول

#### البرنامج و التوفيق الأسبوعي

المادة 2: إن مواد الدراسة و التوفيق الأسبوعي تم تحديدها كما يلي:

مواد الدراسة	التوقيت الأسبوعي	السنة	السنة	الأولى
<b>الآليات الزراعية</b>				
1 - الأعمال التطبيقية	4 ساعات	السنة	السنة	الأولى
2 - التكنولوجيا	2 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
ب - الرسم التقني	4 ساعات	الثانية	الثانية	الأولى
<b>الزراعة</b>				
1 - الإنتاج النباتي	7 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
2 - المكافحة و أمراض النبات	5 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
3 - علم التربية	2 ساعات	الثانية	الثانية	الأولى
<b>ثانيا التعليم النظري</b>				
1- الإنتاج النباتي	2 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
2- بيولوجيا النبات	2 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
3- علم التربية	2 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
4 - المكافحة و أمراض النباتات	2 ساعتان	الثانية	الثانية	الأولى
<b>الرؤزو</b>				
	2 ساعتان			

<p><u>جدول التسميات</u></p> <p><u>وصف التشغيل</u></p> <p><u>المساقط المساعدة لقطعة</u></p> <p><u>العمل المطلوب</u></p> <p>يكون الامتحان من جزئين :</p> <p><u>قراءة الرسم فصل قطعة ميكانيكية من الرسم التجميلي وتمثيلها بمساقط مختلفة</u></p> <p><u>وضع الأبعاد انتلاقاً من أبعاد الرسم التجميلي.</u></p> <p><u>كيفية وضع العلامات :</u></p> <p>- قراءة الرسم: 13 نقطة</p> <p>- وضع الأبعاد: 5 نقاط</p> <p>- التحضير: 2 نقطتان</p> <p><u>الأعمال التطبيقية الزراعية</u></p> <p>الدرجة الممنوعة للمتر شح هي المعدل العام لدرجات الأعمال التطبيقية السنوية</p> <p>التعليم النظري</p> <p>المكافحة و أمراض النبات</p> <p><u>هدف الامتحان</u></p> <p>التحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بالمكافحة و أمراض النبات</p> <p><u>ظروف الامتحان</u></p> <p>يوفّر للمتر شح المستلزمات اللازمة حسب طبيعة الامتحان</p> <p><u>العمل المطلوب</u></p> <p>يوضح الامتحان بحيث يسمح بالتحقق كلياً أو جزئياً من معلومات المتر شح في المجالات التالية :</p> <p>- تحديد مختلف الأفاف التي تصيب المحاصيل</p> <p>- طرق المكافحة الوقاية المستخدمة</p> <p>- تحديد طبيعة وأنواع المواد الكيميائية</p> <p>- طريقة استخدام المواد الكيميائية طبقاً للنظم الوقائية</p> <p>- حساب الكميات والجرعات المناسبة وتحديد تاريخ المعالجة</p> <p><u>العمليات الزراعية المختلفة المساعدة على حماية النباتات</u></p> <p><u>كيفية وضع العلامات %</u></p> <p>توضع العلامات حسب التوزيع التالي:</p> <p>دقة الإجابة %60</p> <p>%30 صحة المصطلحات الفنية المستخدمة</p> <p>تنظيم ورقة الإجابة 10</p> <p><u>علم التربة (الخصوصية)</u></p> <p><u>هدف الامتحان</u></p> <p>يهدف الامتحان إلى التتحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بالمحافظة على خصوبة التربة.</p> <p><u>ظروف الامتحان</u></p> <p>يوفّر للمتر شح المستلزمات اللازمة حسب طبيعة الامتحان</p>
---

تعريف مواد الامتحانات

المجال المهني والتكنولوجي

امتحان الأعمال التطبيقية في الآليات الزراعية

- هدف الامتحان
- يهدف الاختبار إلى التتحقق من مهارات المرشحين في مختلف النشاطات المتعلقة باستخدام الآلات الزراعية.
- ظروف الامتحان
- يوفر المتر شح المواد والإدوات والمستندات الازمة لإنجاز النشاط (المهارة) المطلوب منه.
- العمل المطلوب
- على المتر شح أن يكون قادرًا على ملائمة معلوماته لتقنية مع المواقف الحقيقة لإنجاز العمل المطلوب.
- كيفية وضع العلامات
- الجزء التطبيقي : لا يتدخل الممتحن أثناء الامتحان بطلب من المتر شح.
- الجزء الشفهي : يترك للممتحن اختيار الأسئلة.
- توزيع الدرجات % من الدرجة العامة
- إنجاز العمل %80
- احتراز نظم الرقابة %20
- امتحان تكنولوجيا الآليات الزراعية

- هدف الامتحان
- يهدف الامتحان إلى التتحقق من قدرات المتر شح في فهم التوجيهات المكتوبة في المستندات المتعلقة بالمهنة واستغلال هذه المستندات.
- ظروف الامتحان
- يوفر للمتر شح المستندات التقنية الازمة.
- العمل المطلوب
- يتكون امتحان التكنولوجيا من عدة أسئلة متعلقة بالمعدات الزراعية والتقنيات الخاصة بالإلات الزراعية تعكس الأسئلة المطروحة مدى قدرته على التفكير وفهم المستندات المتوفرة.
- وضع العلامات
- أ \_ المحركات الحرارية %30
- ب \_ الصيانة %20
- ج \_ المعدات الزراعية %50
- الرسم التكنولوجي
- هدف الامتحان
- يهدف الامتحان إلى التتحقق من معلومات المتر شح فيما يلي :
- قراءة الرسم
- رسم قطعة مفردة من الرسم التجميلي
- ظروف الامتحان
- يوفر للمتر شح ما يلي :
- الرسم التجميلي

<p><b>4 كافية وضع العلامات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دقة الإجابة % 60</li> <li>صحة المصطلحات الفنية المستخدمة % 30</li> <li>تنظيم ورق الإجابة % 10</li> <li>الاختبار اع 1 : الرياضيات والعلوم</li> </ul> <p><b>1 دف الاختبار :</b> يهدف الاختبار إلى التتحقق من قدرة المتر شح على فهم ظاهرة فيزيائية متعلقة بالمعلومات التي حصل عليها طيلة تكوينه واستخلاص تطبيقات حقيقة مع الحسابات العددية.</p> <p><b>2 ظروف الامتحان :</b> يجري الاختبار في ساعتين بدون وثائق ويسمح باستخدام الحاسبة والجداول المثلثية.</p> <p><b>3 العمل المطلوب :</b> يطلب من المتر شح تحرير أسئلة قريبة جداً من الدروس وحل مسألة أو تمارين</p> <p><b>4 شروط وضع العلامات :</b> حسب الاختبار المقترن يوضع سلم للتصحيح يحدد القيمة النسبية المعتمدة لكل جزء. الاختبار اع 2 : اللغة والتعبير :</p> <p><b>1 دف الاختبار :</b> يهدف الاختبار إلى التتحقق من قدرة المتر شح على إتقان تقنيات التعبير شفهياً وكتابياً في مجال الفهم والمفردات والنحو.</p> <p><b>2 ظروف الامتحان :</b> بعد وضع المتر شح في الظروف العادية للعمل، يقدم له نص مرافق بأسئلة تحديد العمل المطلوب إنجازه ويجب أن ينجز هذا العمل في الزمن المعطى.</p> <p><b>3 العمل المطلوب :</b> نص قصير للقراءة والفهم بعض الأسئلة حول الفهم سؤال أو اثنان في المفردات : كلمات أو عبارات للتعليق أو الشرح سؤال أو اثنان في النحو واردة في النص تمرين كتابي في التعبير له علاقة بالنص.</p> <p><b>4 شروط وضع العلامات :</b> الفهم 8 نقاط المفردات نقطتان النحو 4 نقاط التعبير الكتابي 6 نقاط التعبير الكتابي 6 نقاط</p>	<p><b>3 العمل المطلوب</b> يوضع الامتحان بحيث يسمح بالتحقق كلياً أو جزئياً من معلومات المتر شح ويطلب منه ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد أنواع الأسمدة المعدنية والعضوية.</li> <li>مجال استخدام الأسمدة وتحديد الكميات.</li> <li>العمليات الزراعية المختلفة الهادفة إلى تخصيب التربة والمحافظة عليها.</li> </ul> <p><b>4 كافية وضع العلامات</b> توضيع العلامات حسب التوزيع التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دقة الإجابة % 60</li> <li>صحة المصطلحات الفنية المستخدمة % 30</li> <li>تنظيم ورقة الإجابة % 10</li> <li>الإنتاج النباتي (محاصيل الحبوب)</li> </ul> <p><b>1 دف الامتحان</b> يهدف الامتحان إلى التتحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بإنتاج محاصيل الحبوب</p> <p><b>2 ظروف الامتحان</b> يوفّر للمتر شح المستندات الازمة حسب طبيعة الامتحان</p> <p><b>3 العمل المطلوب</b> يوضع الامتحان للتحقق كلياً أو جزئياً من معلومات المتر شح ويطلب منه ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>اختبار البذور</li> <li>وضع المخطط لسير العملية الإنتاجية ابتداءً من تحضير التربة حتى الحصاد</li> </ul> <p><b>4 كافية وضع العلامات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دقة الإجابة % 60</li> <li>صحة المصطلحات الفنية المستخدمة % 30</li> <li>تنظيم ورقة الإجابة % 10</li> <li>الإنتاج النباتي (الخضر والأشجار المثمرة)</li> </ul> <p><b>1 دف الامتحان</b> يهدف الامتحان إلى التتحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بإنتاج الخضر والأشجار المثمرة.</p> <p><b>2 ظروف الامتحان</b> يوفّر للمتر شح المستندات الازمة حسب طبيعة الامتحان</p> <p><b>3 العمل المطلوب</b> يوضع الامتحان للتحقق كلياً أو جزئياً من معلومات المتر شح في ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>اختبار البذور</li> <li>وضع المخطط لسير العملية الإنتاجية من تحضير التربة حتى الحصاد</li> </ul>
---	---

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 578 الصادر بتاريخ 17/12/89 يقتضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة المترشحين من المدرسة العليا للتعليم المادة الأولى: - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون و الموظفين التلاميذ التالية أسماؤهم و الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم في أنواكشوط ، أساتذة للتعليم الثانوي اعتبارا من 89/10/1 من حيث الرواتب ، أما الأقدمية فطبقا للجدول التالي:

1 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 2 العلامة القياسية 810 ابتداء من 89/6/21				
ر.الحساب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	
2530	عبد الله ولد سالم	1965	بتلميت	
2531	مهلة بنت الحضرامي العلوى	1968	أنواكشوط	
2532	أحمد ولد محمد	1965	واد الناقة	
2533	محمد عبد الرحمن ولد الأديب	1965	أنواكشوط	
2534	مخтар ولد أحمد ولد الأبيظ	1966	أنواكشوط	
2535	محمد مختار ولد سيد محمد	1965	العيون	
2536	سید محمد ولد محمد سالم	1964	كيفا	
2537	السالك ولد عبدي	1959	سيلاليبي	
2538	محمد ولد التجانى	1964	أركيز	
2539	سيد ولد أعمى ولد أقليب	1964	الاك	
2540	مريم بنت الشيخ أحمد المصطفى	1964	شنقيط	
2541	آمنة بنت أعلى	1966	العيون	
2542	محمد ولد أحمد ولد بدبي	1967	أكجوجت	
2543	أحمد ولد إبراهيم	1960	بيرام أكرين	
2544	بلاه ولد البخاري	1966	أكجوجت	
2545	بوب ولد سيد ألمين	1963	ازويرات	
2546	مخtar ولد مرزوك	1960	بتلميت	

2 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 2 العلامة القياسية 810 ابتداء من 1989/6/22				
ر.الحساب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	
2547	عبد الرحمن ولد محمد سدينا	1966	أركز	
2548	ميوننة بنت محمد ولد التقى	1966	واد الناقة	
2549	كالوكا بكارى تورى	1958	أجوير	
2550	سيد ولد محمد بوب	1961	أغديرك	
2551	اباه ولد أعلى	1966	الاك	
2552	محمد ولد سيد بيك	1964	شنقيط	
2553	سيدو مامادو	1964	بوقى	

3 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 3 العلامة القياسية 970 ابتداء من 1989/07/9				
عبد الله مامادو كاكو	أستاذ مساعد	درجة 4	العلامة القياسية 900	منذ
ماراندو كاكو	1961	4	900	1988/07/20

مقرر رقم: 0197 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي

في أعقاب الجمعية العامة الاستثنائية لشركة نفتك موريتانيا بتوصيـة منعقدة في انواكشوط يوم 27 مارس 1997 تحت رئاسة السيد / إبراهيم نوح، عضو مجلس الإدارة، وتمت مداولات الجمعية العامة حول جدول الأعمال التالي:

- تعديل النظم الأساسية

إن الجمعية العامة العاملة بمقتضى توصيات المادة 27 من نظمها الأساسية تدخل تعديلات على المادة 13 من نظمها على النحو التالي:

المادة 13: يتكون المجلس من تسعة أعضاء . تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة على اقتراح من المساهمين المالكين لنسبة لا تقصـص عن 7.5% من رأس المال حسب مساهمتهم فيه.

اقرأ

لا يمكن للمساهمين أن يتكتلوا من أجل استعمال هذا الحق المقـاعـد التي لا يمكن منحـها بهذه الطريقة تمنـجـ بـقـرـارـ من

الجمعـيةـ العـادـيةـ وـ الـبـاقـيـ بـدـونـ تعـدـيلـ.

تمـتـ المـصادـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـارـ بـإـلـجـامـ وـ بـعـدـ جـوـلـ

الأـعـمـالـ تـرـفـعـ جـلـسـةـ

9 يونيو 1997

على الأصل من أجل التسجيل

الأستاذ وان آلفا آمادو

إيداع قانوني

في أعقاب مداولات الجمعية العامة الاستثنائية لشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية المنعقدة في انواكشوط يوم 5 مارس 1994 تحت رئاسة بمقرها.

أحيطـتـ الجـمعـيـةـ العـادـيـةـ فـيـ قـرـارـ هـاـ الـأـوـلـ،ـ عـلـمـاـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ 027ـ 94ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 5ـ مـارـسـ 1994ـ الصـادـرـ عنـ حـكـومـةـ الجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ وـ القـاضـيـ بالـسـماـحـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ جـزـءـ مـنـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـمـاكـ فيـ رـأـسـ الشـرـكـةـ.

تعـينـ الدـوـلـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ لـنـافـتـكـ الـجـزاـئـرـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـ نـافـتـكـ مـورـيـتـانـيـاـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ التـنـازـلـ عـنـ الـأـسـهـمـ رقمـ 567ـ المـعـدـ وـ المـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـ الـمـمـثـلـ 6120ـ سـهـمـاـ تـساـويـ 51%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

تنـازـلـ عـنـ أـسـهـمـ لـصـالـحـ السـيـدـينـ :ـ عـبدـ اللهـ وـلـدـ

أـنـوـيـكـظـ وـ أـحمدـ سـالـكـ وـلـدـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ

الـتـنـازـلـ رقمـ 575ـ المـعـدـ وـ المـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـ

الـمـمـثـلـ لـ 900ـ سـهـمـاـ تـساـويـ 7.5%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

الـدـوـلـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ -ـ نـافـتـكـ الـجـزاـئـرـ 6120ـ سـهـمـاـ تـساـويـ

51%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

الـدـوـلـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ:ـ عـبدـ اللهـ وـلـدـ أـنـوـيـكـظـ وـ أـحمدـ سـالـكـ وـلـدـ

مـحمدـ الـأـمـيـنـ 900ـ سـهـمـاـ تـساـويـ 7.5%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

الـدـوـلـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ وـلـدـ الـمـامـيـ 900ـ سـهـمـاـ

تسـاوـيـ 7.5%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

سـتـسـجـلـ ثـلـاثـ نـسـخـ مـنـ أـسـهـمـ التـنـازـلـ وـ تـوـدـعـ لـدىـ كـتـابـةـ ضـبـطـ الـمـحـكـمـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـغـرـفـةـ الـمـختـاطـةـ بـاـنـواـكـشـوتـ يـوـمـ 5ـ

يونـيـوـ 1997ـ

عـلـىـ الأـصـلـ مـنـ أـجـلـ التـسـجـيلـ الأـسـتـاذـ وـانـ آـلـفـاـ آـمـادـوـ

4 - إعلانات

المـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ يـعـينـ وـيـرـسـمـ السـيـدـ سـيـديـ أـحـمـدـ وـلـدـ لـفـرـكـ مـحرـرـ إـدـارـةـ عـامـةـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ سـابـعـةـ (ـعـقـ 720ـ)ـ مـنـذـ 86/7/11ـ،ـ العـاـمـ بـالـبـلـوـمـاسـيـةـ بـوزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ وـالـتـعـاـونـ مـنـذـ 74/7/11ـ

وـلـمـدةـ تـرـيـدـ عـلـىـ (ـتـسـعـ سـنـوـاتـ)ـ (ـمـوـثـقـ عـقـودـ قـنـصـلـيـةـ)ـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ سـابـعـةـ (ـعـقـ 720ـ)ـ وـذـلـكـ اـعـتـارـاـ مـنـ 97/4/9ـ الرـقـمـ الـمـالـيـ 75004ـ (ـوـبـدـونـ أـقـدـمـيـةـ إـضـافـيـةـ).

المـادـةـ 2ـ .ـ يـنـشـرـ هـذـاـ مـقـرـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ

مـقـرـرـ مـشـتـرـكـ رـقـمـ 0223ـ صـادـرـ بـتـارـيـخـ 12ـ يـوـنـيـوـ 1997ـ يـقـضـيـ بـتـعـيـينـ أـسـتـاذـ مـنـدـرـبـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ.

المـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ يـعـينـ السـيـدـ سـيـديـ أـحـمـدـ وـلـدـ الشـرـقـيـ ،ـ أـسـتـاذـ مـرـحلـةـ ثـانـوـيـةـ رـتـبـةـ خـامـسـةـ (ـعـلـامـةـ قـيـاسـيـةـ 1130ـ)ـ مـنـذـ 89/12/16ـ،ـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـاجـسـتـيرـ فـيـ الـفـنـونـ مـنـ جـامـعـةـ كـنـتـاـ كـانـتـيرـبـيرـيـ مـنـ بـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ ،ـ أـسـتـاذـاـ مـنـدـرـبـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـسـتـوـىـ 1ـ الـرـتـبـةـ الـرـابـعـةـ (ـعـلـامـةـ قـيـاسـيـةـ 1160ـ)ـ وـذـلـكـ اـعـتـارـاـ مـنـ 1990/10/10ـ وـبـدـونـ أـقـدـمـيـةـ إـضـافـيـةـ

إـضـافـيـةـ مـدـةـ التـدـرـيـبـ :ـ سـنـتـانـ

المـادـةـ 2ـ .ـ يـنـشـرـ هـذـاـ مـقـرـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ

مـقـرـرـ مـشـتـرـكـ رـقـمـ 0226ـ صـادـرـ بـتـارـيـخـ 3ـ يـوـنـيـوـ 1997ـ يـقـضـيـ بـتـعـيـينـ وـتـرـسـيمـ موـظـفـ

المـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ يـعـينـ وـيـرـسـمـ السـيـدـ سـيـديـ فـالـ وـلـدـ مـحمدـ اـحـمـدـ ،ـ فـنـيـ صـحـيـ عـالـيـ مـنـ سـلـكـ مـسـاعـدـ الـدـوـلـةـ بـوـزـارـةـ الـصـحـةـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـذـ 94/6/2ـ،ـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ الشـهـادـةـ مـسـاعـدـ مـجاـزـ فـيـ عـلـومـ الـصـحـةـ (ـخـتـصـاصـ صـيـدـلـةـ)ـ مـنـ الـمـعـهـدـ الـمـتو~سطـ الـصـحـيـ بـدـمـشـقـ /ـ سـورـيـاـ،ـ فـنـيـاـ صـحـيـاـ عـالـيـاـ درـجـةـ ثـانـيـةـ رـتـبـةـ أولـىـ (ـعـلـامـةـ قـيـاسـيـةـ 600ـ)ـ وـذـلـكـ اـعـتـارـاـ مـنـ نـفـسـ التـارـيـخـ وـبـدـونـ أـقـدـمـيـةـ إـضـافـيـةـ

المـادـةـ 2ـ .ـ يـنـشـرـ هـذـاـ مـقـرـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مـقـرـرـ رقمـ 222ـ ،ـ صـادـرـ بـتـارـيـخـ 1997/06/10ـ يـقـضـيـ بـتـعـيـينـ مـنـسـقـ لـمـراـكـزـ الـمـطـالـعـةـ وـالـإـنـعاـشـ الـقـافـيـ.

المـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ يـعـينـ الأـسـتـاذـ أـحـمـدـ وـلـدـ سـيـديـنـاـ وـلـدـ بـكـ مـنـسـقـ لـمـراـكـزـ الـمـطـالـعـةـ وـالـإـنـعاـشـ الـقـافـيـ فـيـ مـورـيـتـانـيـاـ

المـادـةـ 2ـ .ـ يـنـشـرـ هـذـاـ مـقـرـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ

## 3 - إشعارات

إيداع قانوني



ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 101 و 20 سنتيمتر تعرف القسيمة تحت رقم : 516 يحدوها من الشمال طريق دون اسم رقم ومن الجنوب القسيمة رقم: 513 ومن الشرق قسيمة رقم: 514 ومن الغرب القسيمة رقم: 518 قد طلب تسجيلها السيد / سدين ولد الحضرامي تبعا للطلب رقم: 696 بتاريخ 1996/02/13 يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 770 المقدم بتاريخ 1997/06/28 طلب السيد : سيد ولد المديه ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 1: آر و 80 سنتيمتر واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 1573، هي 5 وتحدها من الشمال القسيمة رقم: 1572 ومن الشرق القسيمة 1571 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق دون اسم  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي  
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية



إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</b>		